

الرقم:
٤٤٦ / /
التاريخ:
المرفقات:



جمعية حفاظ الوحي لتحفيظ
القرآن الكريم بمحافظة بحرة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (٢٠٧٥)

سياسة جمع التبرعات

جمعية حفاظ الوحي لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بحرة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
بترخيص رقم (٢٠٧٥)

محافظة مكة المكرمة
محافظة بحرة



053 391 9197



hofath_br



hofath.br@gmail.com

SA8380000322608010229228

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank



SA44100001530000464400

البنك الأهلي
السعدي ودبي SNB

الرقم:
التاريخ: ٤٠٢١ / ٢٠٢٣
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمعية حفاظ الوحي لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بحرة
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية
القطاع غير الربحي برقم (٢٠٧٥)

مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح المبادئ والإجراءات التي تحكم عمليات جمع التبرعات بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة بحرة ، وذلك وفقاً لنظام جمع التبرعات .

النطاق:

تسري هذه السياسة على كافة أنشطة جمع التبرعات التي تنفذها الجمعية من خلال موظفها أو الجهات المتعاقدة معها، وتشمل تحديد الجهات المصرح لها، والوسائل المعتمدة، والالتزامات التنظيمية والمالية والإفصاح المطلوب.

المطلبات النظامية:

- لا يجوز للجمعية بدء جمع التبرعات إلا بعد الحصول على ترخيص من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- يجب أن تتضمن كل حملة جمع تبرعات خطة معتمدة تتضمن: الهدف من الحملة، الفئة المستهدفة، المبلغ المستهدف، آلية التوزيع، وخطة إعادة الفائض إن وجد.
- يجب استخدام الوسائل المصرح بها فقط مثل: الموقع الإلكتروني الرسمي، وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة، الإعلام المحلي، أو أي وسيلة يقرها المركز.

الإعلان عن الحملات:

عند الإعلان عن حملة جمع تبرعات، يجب تضمين المعلومات التالية:

- اسم الجمعية.
- رقم الترخيص والسجل.
- رقم الحساب البنكي المعتمد.
- المبلغ المستهدف.
- رابط الخطة المعتمدة للحملة.
- وسيلة التواصل المباشرة مع الجمعية.

توثيق وصرف التبرعات:

- تُستخدم جميع التبرعات فقط في الأغراض التي جمعت لأجلها، وفق المدة المحددة.
- يُعد تقرير تفصيلي بعد كل حملة أو كل ستة أشهر للحملات المستمرة، يشمل: كشف الحساب، بيانات التوزيع، عدد المستفيدين، ونسبة الصرف.
- يُحظر استخدام التبرعات في أنشطة غير مصرح بها أو غير واردة بالخطة المعتمدة.



الرقم: التاريخ: المرفقات:
..... / /
.....



جمعية حفاظ الودي
لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بحرة

الملكية العربية السعودية

- لا يجوز للجمعية استقبال التبرعات النقدية بشكل مباشر، ويُشترط أن يتم استلام جميع التبرعات فقط عبر الحسابات البنكية الرسمية للجمعية أو من خلال موقع جمع التبرعات الإلكتروني المعتمد.
 - في حال إنشاء موقع إلكتروني لجمع التبرعات، يجب أن يتم استقبال التبرعات حصرياً من خلال بطاقات الدفع الصادرة من البنوك السعودية فقط، بما يضمن الامتثال لأنظمة ويعزز الشفافية.

حقوق المثير عن:

- الحصول على معلومات دقيقة وشفافة عن كيفية صرف تبرعاتهم.
 - إصدار إصالات مؤثقة لجميع التبرعات.
 - الاطلاع على تقارير الأداء.
 - استرداد المبلغ في حال عدم تنفيذ النشاط حسب ما ورد في خطة الحملة.

السلوك المهني:

- يحظر على أي من منسوبي الجمعية استخدام موقعه لتحقيق منافع شخصية من خلال جمع التبرعات.
 - يجب الالتزام بالشفافية والوضوح والعدالة عند التعامل مع المترفعين والمستفيدين.

المسؤوليات:

تلزيم الجمعية بتطبيق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين المعنيين بجمع التبرعات، وتحديثها دورياً بما يتماشى مع التعليمات الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

تم الاعتماد من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (٤٦/٠٦) بتاريخ ١٩/٣/١٤٤٦

الموافق ٢٤/٠٩/٢٢ م. .

رئيس مجلس إدارة جمعية

حافظ الوحي لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بحرة

فهد بندر العتيبي

1



جامعة مكة المكرمة



053 391 9197

 hofath_br hofath

SA838000322608010229228

مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

SA4410000015300000464400

البنك الأهلي السعُودي SNB

الرقم:
٤٩٦ / /
التاريخ:
المرفقات:



محضر اجتماع

م رقم الاجتماع	ن تاريخ الاجتماع	الاحد ١٩ / ٣ / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٢ / ٠٩ / ٢٠٢٤ م	م وقت بداية الاجتماع	م مكان الاجتماع
٤٦-٦	٤٦-٦	٤٦-٦	٠٧:١٥ م	مقر الجمعية

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	فهد بندر منيع العتيبي	رئيس المجلس	
٢	علوان رافع حسن القرني	نائب الرئيس	
٣	أحمد بن رافع حسن القرني	عضو	
٤	سامي بن علوان رعدان النخالي	عضو	
٥	عواض بشير عواض العماري	عضو	

محاور الاجتماع	الاطلاع على التعاميم الواردة.
	مناقشة دعوة الجمعية العمومية العادلة.
	مناقشة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
	مناقشة تقرير البرنامج المنفذة خلال الفترة ٢٠٢٤/٠٨/٣٠ - ٢٠٢٤/٠٩/٢٢ م.
	مناقشة تقارير (الشكاوى-قياس الرضا- المقترنات - الاستفسارات).
	مناقشة اعتماد وتحديث السياسات واللوائح والأنظمة في الجمعية.

النتائج والقرارات	اطلع المجلس على التعاميم الواردة وأوصى بالعمل بها جمِيعاً
	وافق المجلس بالإجماع على دعوة الجمعية العمومية العادلة لتشكيل لجنة انتخابات.
	وافق المجلس بالإجماع على فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ودعوة الأعضاء من تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ - ٢٠٢٤/٠٩/٢٢ م.
	اطلع المجلس تقرير البرنامج المنفذة خلال الفترة ٢٠٢٤/٠٩/٢٢ - ٢٠٢٤/٠٨/٣٠ م.
	بعد الاطلاع على تقارير نتائج (استبيان رضا المستفيدين ومناقشة الملاحظات والمقترنات) أوصى المجلس بالآتي:
	١. اعتماد نتائج الاستبيان وتوصي بها ضمن تقارير الأداء السنوية للجمعية.
	٢. إعداد خطة لتحسين الأداء في المحاور التي تحتاج تطوير خاصة فيما يتعلق بسرعة الاستجابة ومعالجة الشكاوى.
	٣. إعداد خطة استدامة مالية وإيجاد مصادر دخل أخرى لرفع مكافآت.
	٤. تحديد الموقع الإلكتروني لتيسير الوصول إلى الخدمات وزيادة كفاءة التفاعل مع المستفيدين.
	٥. توفير تدريب إضافي للموظفين لتحسين جودة التعامل مع المستفيدين وضمان تجربة أفضل.
	٦. إجراء استبيان نصف سنوي لمراقبة التقدم وتحديد التحسينات المحققة.
	٧. تعزيز التواصل مع المستفيدين عبر قنوات مختلفة لرفع مستوى الثقة وزيادة نسبة الاستجابة في الاستبيانات المستقبلية.
	٨. إعداد تقرير متابعة دوري للمجلس حول تنفيذ التوصيات وتطور مستويات الرضا.



الرقم:
التاريخ: / / ٤٤٩
المرفقات:



وافق المجلس على اعتماد السياسات واللوائح وأنظمة العمل التالية:

- | | |
|--|---------------------------------------|
| <ol style="list-style-type: none"> -١- سياسة قواعد السلوك -٣- لائحة تنظيم العمل الموارد البشرية
(النظام الداخلي) -٥- سياسة الإفصاح وتحديث البيانات -٧- لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي -٩- لائحة تنظيم العمل -١١- لائحة إدارة التقطيع والمتقطع عن
لائحة والية التتحقق من وصول التبرع -١٣- من المتبرع إلى المستفيد النهائي -١٥- لائحة المشتريات -١٧- لائحة شراء الأصول -١٩- اللائحة المالية -٢١- النظام المالي للجمعية -٢٣- دليل الإجراءات المالية والمحاسبية -٢٥- سياسة التعامل مع المقيوضات -٢٧- سياسة صرف المساعدات -٢٩- آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية -٣١- سياسة الاستثمار وآلية تخصيص العوائد -٣٣- سياسة التبرعات والاستبدال والإرجاع -٣٥- آلية استرداد التبرع للمتبرع -٣٧- سياسة التعامل مع الزكاة -٣٩- سياسة الحكومة -٤١- نظام الرقابة الداخلية -٤٣- سياسة آلية الرقابة على المنظمة -٤٥- سياسة إدارة الشكاوى -٤٧- سياسة الصرف على البرامج والأنشطة -٤٩- سياسة خصوصية البيانات -٥١- سياسة قواعد السلوك | <p>القرارات
والتصويبات</p> |
|--|---------------------------------------|
- ٢- سياسة الإفصاح عن بيانات أعضاء المجلس والإدارة
 - ٤- سياسة نشر اللوائح والتقارير المالية
 - ٦- سياسة الإبلاغ عن المخالفات
 - ٨- سياسة تعارض المصالح
 - ١٠- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتاليفها
 - ١٢- سياسة الالتزام بالأنظمة واللوائح
 - ١٤- سياسة الامتثال الداخلي
 - ١٦- سياسة إدارة المخاطر
 - ١٨- تقييم المخاطر المتصلة والكافمة
 - ٢٠- سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - ٢٢- المؤشرات الدالة على عمليات غسل الأموال
 - ٢٤- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
 - ٢٦- سياسة جمع التبرعات
 - ٢٨- سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
 - ٣٠- آلية تحديد راتب المدير والموظفين القياديين
 - ٣٢- آلية قياس رضا المستفيدين
 - ٣٤- الهيكل التنظيمي الإداري للجمعية
 - ٣٦- الهيكل التنظيمي المالي
 - ٣٨- إجراءات التوظيف
 - ٤٠- سياسة التملك والاستثمار
 - ٤٢- لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات المنوحة للمجلس
 - ٤٤- سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
 - ٤٦- آلية التدقيق لاختبار فاعلية فعالية السياسات والإجراءات
 - ٤٨- والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
 - ٤٩- سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيد
 - ٥٠- سياسة توجيهه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
 - ٥٢- لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

